بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

قرار وزاري
رقم ٨٤٢ لسنه ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون التعاون الزراعي

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي،
وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنه ١٩٨٠ وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٧) لسنه ١٩٨٣،
وعلى قرار وزير الزراعة رقم (٤٩١) لسنه ١٩٨٠ بتحديد الجهه الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٠ وتعديلاته المشار إليه،
وعلى قرار وزير الزراعة رقم (١) لسنه ١٩٨١باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٠ وتعديلاتة المشار إليه،
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قـــــرر

المادة الاولـــــــى

يستبدل بنصوص المواد ارقام (١٠،١١،١٥،١٩،٢٠،٢٢،٣١،٣٢،٤٥ مكررا و٤٩،٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى المشار اليها ، النصوص الاتية :

مـــادة (١٠)

تجتمع الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٠ وتعديلاتة المشار الية للنظر فى اعادة تعديل بيانات نظمها الداخلية طبقا لاحكامه ، وشهر التعديل بالجهه الادارية مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لنشرة .

مـــادة (١١)

يشترط فيمن يكون عضوا فى الجمعيه التعاونيه الزراعية متعددة الاغراض بالقرية ما يأتى :

(أ) أن يكون شخصا طبيعيا او من الاشخاص المعنوية المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون رقم ١٢٢لسنه ١٩٨٠ وتعديلاتة المشار اليه.

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

(ب) أن يكون من المشتغلين بالزراعة الحائزين أرضا زراعية بالملك او الايجار او وضع اليد أو من المشتغلين بالانتاج الحيوانى .

(ج) أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية ، وأن يفى بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب فى الاسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها طبقا لما يحددة هذا النظام .

(د) فى جمعيات الاصلاح الزراعى يشترط ان يكون منتفعا بالقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى .

مادة (١٥)

يتكون راس مال الجمعيه التعاونيه الزراعية المحلية متعددة الاغراض بالقرية من عدد غير محدود من الاسهم ويحدد النظام الداخلى لكل جمعيه قيمة السهم .

مادة (١٩)

تكتتب الجمعيات التعاونيه متعددة الاغراض بالقرية بنسبة (٢٠%) من رأس مالها بالاسهم التى تصدرها الجمعيه المشتركة بالمركز ان وجدت .

وفى حالة عدم وجودها تكون مساهمة جمعيه القرية بنسبة (١٠%) من رأسمالها فى الاسهم التى تصدرها الجمعيه المركزية متعددة الاغراض بالمحافظة .

وتكتتب الجمعيه المشتركة بالمراكز المتعددة الاغراض بنصف راس مال كل منها فى الاسهم التى تصدرها الجمعية المركزية متعددة الاغراض بالمحافظة .

وتكتتب الجمعيات المركزية المتعددة الاغراض المتعددة الاغراض بالمحافظة بنسبة (٣٠%) من راس مال كل منها فى الجمعيه العامة المتعددة الاغراض .

وتكتتب الجمعيات العامه المتعددة الاغراض والجمعيات العامه والنوعيه على مستوى الجمهورية أو على مستوى أكثر من محافظة ، وكذلك الجمعيات المركزية متعددة الاغراض بالمحافظات بنسبة (١٠%) من رأس مالها فى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تسهم الجمعيات متعددة الاغراض والنوعية على مستوى القرى باكثر من (٥٠%) من راس مالها فى غيرها من الجمعيات ،

مادة (٢٠)

يجوز اشتراك الاعضاء فى راس المال علاوة على الاسهم بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الجهه الادارية المختصة او حصص نقدية طبقا لما يقررة النظام الداخلى بحيث لا تزيد على نسبة (٢٠%) من راس المال المستثمر فى المشروعات التى تنفذها الجمعيه .

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥

ويجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعيات التعاونيه المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٠ وتعديلاتة بغرض تنمية الانتاج الزراعى بما لا يزيد على (٢٥%) من راس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك اى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الادارة او الجمعيه العمومية للجمعية ، ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى راس المال .

ويجوز للجمعيات التعاونيه بعد موافقة الجمعيه العمومية لكل منها ، وبعد اخذ رأى الجمعيه العامه ذات الصلة ان تؤسس شركات مساهمة فيما بينها واقامة مشروعات استثمارية وتجارية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون المشار اليه .

مادة (٣٣)

فى بداية كل سنه زراعية يتقدم عضو الجمعيه المحلية متعددة الاغراض الراغب فى الاقتراض منها بطلب كتابى من أصل وصورة موقعا عليه منه بما يفيد رغبتة فى ذلك مع اقرار منه بعدم التعامل بصفة شخصية مع أى بنك أخر خلال السنه الزراعية بشرط الا يكون مدينا لجهه أخرى بمديونية واجبـــــــــــة السداد ، ويبين فى الطلب حيازتة وتصنيفها على الزراعات المختلفة لتكون بعد التأكد من صحتها أساساً للاقراض .

وتخطر الجهات المقرضة قبل بداية السنه الزراعية بشهر على الاقل بكشوف تتضمن اسماء أعضاء التعاونيات الراغبين فى التعامل معها وحيازاتهم ومستلزمات الانتاج اللازمة لهم .

ولا يجوز للحائزين التعامل على نفس حيازاتهم مع الجمعيه التعاونيه الزراعية والبنوك فى ذات السنه الزراعية .

مادة (٣١)

يتعين بعد اتمام اجراءات شهر الجمعيه توجية الدعوة لانعقاد الجمعيه العمومية الاولى من اللجنة المؤقتة المشار اليها فى المادة (٤) من هذة اللائحة خلال ثلاثه أشهر على الاكثر من تاريخ نشر ملخص التأسيس والنظام الداخلى فى الوقائع المصرية طبقا لنص المادة (١٠) من هذه اللائحة ، فاذا لم تقم اللجنه المذكورة بدعوة الجمعيه العمومية خلال المدة المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعه التاسعه من صباح يوم الجمعه الاول من الشهر الرابع لتاريخ النشر بالوقائع المصرية .

مادة (٣٢)

تمثل الجمعيات الاعضاء فى الجمعيات العمومية للجمعيات النوعية بصوت واحد عن كل جمعيه عضو ، فاذا قل عدد الجمعيات عن خمسين فتمثل بأعضاء مجالس ادارتها ، اما فى الجمعيات النوعيه

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

التي تتكون عضويتها من أفراد وجمعيات فتمثل الجمعيات الاعضاء فى الجمعيه العمومية بجميع اعضاء مجالس ادارتها .

وتتكون الجمعيه العمومية للجمعيه المركزية من عضو واحد عن كل جمعيه من الجمعيات المكونة لها ينتخبة مجلس ادارة كل منها من بين أعضائة ، فاذا قل عدد الجمعيات المكونة لها عن خمسين جمعية فتمثل بجميع اعضاء مجالس ادارتها .

مادة (٤٥ مكررا)

يجوز تقرير حوافز اضافية من صافى الارباح التى تحققها الشركات والمشروعات الانتاجية والاستثمارية والتجارية التى تقوم بها الجمعيه او تشترك فيها طبقا لحكم المادتين رقم (٢٣،٨) من القانون المشار اليه لاعضاء مجلس ادارة الجمعيه والاجهزة العاملة بها والمعاونه لها وللعاملين المعينين فيها والمنتدبين اليها ولاجهزة الاشراف والرقابه التى ساهمت فى تحقيق هذة الارباح ، وذلك بما لا يجاوز ٣٠% من صافى الارباح بعد سداد جميع النفقات ومقابلة جميع الالتزامات ، وذلك بقرار من الجمعيه العمومية بعد التصديق على الحساب الختامى للجمعيه والميزانيات الفرعية لهذة المشروعات ، ولا تدخل هذة الحوافز فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى المواد أرقام (٤٢،٤٣،٤٤) من هذة اللائحة ، وتوزع هذة النسبة على الوجة الاتى :

١٥% لاعضاء مجلس ادارة الجمعيه والعاملين بها .

٧% للعاملين بالتعاون الزراعى بالمحافظة .

٤% للعاملين بقطاع الزراعة بالمحافظة .

٤% للعاملين بالادارة المركزية للتعاون الزراعى .

مادة (٤٩)

تنقضى الجمعيه بالحل بحكم قضائى ، وتتولى الجهه الادارية المختصة تعيين المصفين ، وتحديد أجرهم ، ومدة التصفية ونشر ملخص القرار فى الوقائع المصرية .

مادة (٥٣)

يكون ادماج الجمعيه فى جمعيه اخرى على ذات المستوى بقرار من الجمعيه العمومية غير العادية او بقرار من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ المختص او الجهه الادارية المختصة ، على أن يتم تقييم الجمعيات التى يتقرر دمجها وتحديد حقوق اعضائها قبل الادماج ، وفى جميع الاحوال يجب اجراء تحقيق كتابى عن طريق الجهه الادارية المختصة قبل صدور قرار الادماج .

وتخطر الجهه الادارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعيه العمومية غير العادية المثبت فيه القرار لنشر ملخصة فى الوقائع المصرية .

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

المادة الثانيـــــة

تضاف مادة جديدة برقم (٥٤) الى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى المشار اليها نصها الاتى:
يجوز للجمعيات التعاونيه الزراعية ، بعد موافقة الجمعيه العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعيه العامه ذات الصله ، أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها ، وأقامه مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونيه الزراعية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من قانون التعاون الزراعى المشار اليه وفقا للقواعد والاجراءات التاليه :

١. الشركة التى يتم تأسيسها هى شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة ، وغير قابلة للتداول الا فيما بين أعضاء الجمعيه العمومية .
٢. تقتصر مسئولية المساهمة على اداء الاسهم التي تكتتب فيها ، ويحدد العقد الابتدائى للشركة نظامها الذى يتفق مع اغراض الجمعيه .
٣. يكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ، ولا يجوز ان تتخذ من أسماء الشركاء او اسم احدهم عنوانا لها .
٤. يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشارك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ويسرى عليه حكم المادة (٨٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .
٥. لا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين فى الشركات المساهمة عن ثلاثة طبقا لاحكام المادة (٨) من القانون رقم١٥٩ لسنه ١٩٨١ المشار اليه .
٦. يكون للشركة او المشروع مجلس ادارة مستقل عن الجمعيه ، ويحدد النظام الداخلى للمشروع او الشركة اختصاصات مجلس الادارة وعددة واختصاصات الجمعيه العمومية للمشروع او الشركة .
٧. يتم اتخاذ الاجراءات القانونية فى حالة تأسيس مشروع او شركة طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لاقامتها وتسرى احكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ المشار اليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذة اللائحة

المادة الثالثـــــة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى١٩/ ٥/٢٠١٦ **وزير**
الزراعة واستصلاح الأراضي

(أ.د/ عصام فايد)

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦
فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥